2006 نوفمبر 29

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة التجارة والصناعات التقليدية وزارة الصحة العمومية

عـــدد 102 عـــدد

منـــشـــــــور

الموضوع : حول شروط الإنتفاع بالتخفيضات التي يمكن منحها في إطار قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أوت 2006 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية.

***** /// *****

عرف الإطار التشريعي المتعلق بالعلاقات التجارية بين المنتجين والموزعين، خلال السنوات الأخيرة تطورا هاما إذ أنّ القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار تضمن أحكاما ترمي الى دعم شفافيّة ونزاهة المعاملات التجارية والى ضمان توازن العلاقات بين الأطراف .

وفي هذا السياق ، حجّر التشريع الحالي الممارسات التقييدية مثل البيع المشروط والإمتناع عن البيع وفرض شروط تمييزية وإعادة البيع بالخسارة ، كما ألزم المزودين بإعداد جداول الأسعار والشروط العامة للبيع التي تتضمن طرق الخلاص والتخفيضات والمبالغ المسترجعة ومواقاة الموزعين بها .

واعتبارا لحساسيّة الأدوية ولخضوعها لنظام المصادقة الإدارية للأسعار في كل المراحل من إنتاج وتوزيع ، فإن قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أوت 2006 والمتعلق بأسعار المواد الصيدلية حدّد سقفا لنسب التخفيضات التي يمكن تطبيقها من قبل مزودي الأدوية الى الموزعين كما ضبط شروط منح هذه التخفيضات التي تندرج ضمن الشروط العامة للبيع .

ويندرج القرار المذكور في هذا الإطار، إذ يضبط الحدود القصوى للتخفيضات التي يمكن أن يمنحها منتجو الأدوية المحليون لفائدة موزعي الأدوية بالجملة أو صيادلة البيع بالتفصيل وللتخفيضات التي يمكن أن يمنحها موزعو الأدوية بالجملة لفائدة صيادلة البيع بالتفصيل .

وفي السياق نفسه يضبط هذا القرار الحدود القصوى للتخفيضات الإضافية التي يمكن منحها من قبل منتجي الأدوية المحليين لفائدة موزعي الأدوية بالجملة أوصيادلة البيع بالتفصيل أومن قبل موزعي الأدوية بالجملة لفائدة صيادلة البيع بالتفصيل .

وتجدر الإشارة الى أنه يجب إعداد جداول أسعار والشروط العامة للبيع وإعلام الموزعين بها قبل عملية الشراء لتفادي تعرضهم لمعاملات تمييزية غير مبررة من قبل المزودين يتمّ على أساسها التفاوض التجاري بين المزود والموزع .

لذا، وعملا بمقتضيات قانون المنافسة والأسعار ، على كافة الأطراف المعنيّة من منتجي أدوية محليين وموزعين بالجملة وصيادلة البيع بالتفصيل إحترام ما جاء بالقرار المؤرخ في 24 أوت 2006 المذكور أعلاه والتقيّد بالحدود القصوى للتخفيضات المنصوص عليها بهذا القرار كما يحجر عليهم تحجيرا باتا منح وحدات مجانية إضافة إلى الترجيعات المالية .

وكل مخالفة لمقتضيات هذا القرار تؤدي الى تسليط العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل خصوصا قانون المنافسة والأسعار والى إتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة قصد تنفيع المستهلك النهائي بقيمة التخفيض في الأسعار الناتج على منح إمتيازات تفوق قيمة التخفيضات المحددة بالقرار .

وعلى كافة المهنيين المنتميين إلى هذا القطاع التقيّد بما جاء بمقتضيات قرار وزيري الصحة العمومية والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ في 24 أوت 2006 وما جاء بهذا المنشور .

وكل مخالفة لهذا القرار تتمّ معاينتها ورفعها وتتبعها وفقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار ، وعلى المصالح الإدارية المعنيّة والمؤهلة العمل على تنفيذ ما جاء به .

وزير التجارة والصناعات التقليدية

منذر الزنّاي

وزير الصحة العمومية

وزير الصحة العمومية /

الإمضاء : الدكتور محمد رضا كشريد

المرسل إليهم للإعلام والتنفيذ :

- المدير العام للمنافسة والأبحاث الإقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية،
- المديرة العامة لوحدة الصيدلة والدواء بوزارة الصحة العمومية ،
- مدير التفقدية الصيدلية بوزارة الصحة العمومية ،
- الرئيس المدير العام للصيدلية المركزية للبلاد التونسية والرئيس المدير العام للشركة التونسية للصناعات الصيدلية ،
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الصيادلة، .
- رئيس الغرفة الوطنية للصناعات الصيدلية ،
- رئيس نقابة صيادلة البيع بالتفصيل من صنف – أ - ،
- رئيس نقابة صيادلة البيع بالتفصيل من صنف – ب - ،
- رئيس الغرفة الوطنية لمؤسسات الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة ،
- الرؤساء المديريرون العامون لمؤسسات صنع الأدوية ،
- المسؤولون عن مؤسسات الباعة الموزعين بالجملة في الصيدلة ،
- أصحاب صيدليات البيع بالتفصيل .